

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/73
20 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين

مذكرة من إعداد الأمانة

- ١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان "مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع المقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة".
- ٢ - وفيما يتعلق بقضية الأشخاص المفقودين الراهنة، قُدِّم تقرير نصف سنوي شامل (E/CN.4/2006/68) إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار اللجنة ٥٠/٢٠٠٤.
- ٣ - وقُدِّم تقرير تكميلي أحدث عهداً عن قضية الأشخاص المفقودين إلى الجمعية العامة (A/61/476) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٩.
- ٤ - وتفهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن المقرر ١٠٢/٢ يبغي على الدورة السابقة لتقديم التقارير مرة كل سنتين بشأن هذه المسألة إلى أن يُقرر المجلس خلاف ذلك. وبناء عليه، ستقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً مرة كل سنتين عن القضية الراهنة في الدورة التي سيعقدها مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٨، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.